الافراد مرتين اعتبارا بالشهادة كما في الزنا قلنا اثبت ذلك على خلاف
القياس فلا يقاس قوله فلان حد الشرب يثبت بالاجماع الصحابة
اعترض عليه بان مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا الحنفية واجيب بانه
اذا كان مشروطا قوله بوجود الرائحة لا يحكم به عند انتفائه فتدبر قوله
كالبنج هو بالفارسية ما يقال له بنك كذا في المهذب قوله ولبن الرماك
الرماك الكسول التي اجمع رمكة بالتحريك وهي ما يقال له بالفارسية اسب ماديان
قوله لان الكفر من باب الاعتقاد فان قيل على مقتضى هذا الدليل
ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر قلنا السكر يخلط العقل ولا ينفيه
لانه غير خال عن نوع تمييز له بدليل توجه الخطاب وصحة وقوع طلاقه
وعتاقه وسائر تصرفاته والكافر كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة اسلامه
دون كفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى كما في ارتداد المكره واسلامه حيث
يصح اسلامه دون كفره واعترض عليه بان دعوى وجود نوع تمييز مع
تجويز عدم معرفة السكران شيئا حتى الارض من السماء كما اعتبره ابو حنيفة لم
في حق وجوب الحد تكلف لا يخفى انتهى والجواب ان اعتبار ابي حنيفة لهذا
المعنى في السكران ليس على الاطلاق فانه انما فسر السكران به للاحتيال في درء
الحد واما في سائر المواد فالظاهر ان قوله كقولهما من انه الذي يهذي ويخلط
كلامه يشهد بذلك عبارة الهداية حيث قال وله انه يؤخذ في اسباب الحدود
باقصاها درءا للحد ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز
بين شيء وشيء وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو **باب حد القذف**
قوله بصريح احتراز عن الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني فقال الآخر
صدقت وكذا لو قال جامعت فلانة حراما اما الاول فلانه لا يقال له في العرف
قذف واما الثاني فلان الجماع الحرام قد يكون بنكاح فاسد وغيره ولا يشكل
بقذف المجبوب المحصن والرتقاء المحصنة حيث لا يحد قاذفهما لاشتراط تصور

الزنا

الزنا في المقذوف حتى يلحقه الشين ولا يحد قاذف الرجل المحصن والمرأة المحصنة
اذا كانا اخرسين حيث لا يحد قاذفهما لاحتمال التصديق منهما لو كانا
ناطقين فلا يحد مع الشبهة كذا في النهاية واعترض عليه بان عند الاخرس لكل
شيء اشارة مخصوصة معهودة منه ينبغي ان يحد اذا فهم طلبه باشارته المخصوصة
ودفعه بان الاخرس يكون له اصم غالبا فلا يقدر ان يسمع قذف القاذف بعينه
ولو سمع وقدر على النطق لاحتمال ان يصدقه وهذا القدر من الشبهة كفى درءا
للحد والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة في جميع الجهات قوله في غضب متعلق
بزنأت فيه نوع مسامحة فان تعلق في غضب بالقول الذي زنأت في الجبل فقوله
فان التقدير اذا صرح بحركة او بان يقول زنأت في الجبل قوله جبل من الناس
بكسر الجيم بمعنى طائفة منه قوله او ولو بنت معطوف على قوله بحد ثمانين
قوله كالنوالولان التعليل بقوله فان وذكر الاختلاف وغيره يشعران بذلك
قوله لان المغلب في الحدود عندنا حق الله تع اعترض عليه بانه يلزم منه ان
لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان اصلا وهو خلاف الاصول والمنقول
فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب هكذا نقل عن العناية ويمكن
ان يقال في دفعه لما كان الاصل في الحدود الدرء غلبوا فيها حق الله تع على
حق العبد ليتيسر الدرء مهما امكن واما القصاص فلما كان وجوبه لاتلاف
البدن غلبوا فيه حق العبد لئلا يتضرر بالتواصل فتدبر قوله فامره
يأخذه هكذا في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الضمير في فامره من ملحقات الناسخ
وان كان فهو راجع الى من يحده لاجل الجلد قوله مرة من غير خصومة حتى
على صيغة الفعل بتوبته قوله وان بين الحرتين قوله وسل سيفه كم
مصدر مضاف الى مفعوله قوله لان معناه لا بل انت زان لا يقال
يحتمل ان يكون التقدير لا بل انت زانية وفي قذف الرجل بلفظ الزانية
لا يلزم الحد لانا نقول صيغة التذكير في انت يأبى هذا التقدير لان المطابقة شرط